والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام
الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر من قوت او لا ولا باس
بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس
واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر
من الفواكه اليابسة وساير الادام والطعام والشراب
الا الما وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن ساير
الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم
والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية اصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة
انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش
صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الما كلها صنف
وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان ذلك
الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه

قبل ان يستوفيه كان شراوه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف
وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الما وحده وما يكون من
الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع
او اجارة او كرا بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز
ولا يجوز بيع شي مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس
ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا
خلط دني بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه
المبتاع او كان ذكره له ابخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد
به عيبا فله ان يحبسه ولا شي له او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله
عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن
او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد
استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا
قريبا الى ما تختبر فيه السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز

Copyright © King Saud University